الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

وثيقة توضيحية

حول تركيز المجالس البلدية المنتخبة

(الجلسة الأولى)

جوان 2018

هيئة الاستشراف ومرافقة مسار اللامركزية

الفهرس

1. الدعوة إلى الجلسة 3
2. مكان انعقاد الجلسة 4
3. الإعداد اللوجستي 4
4. ايداع عناوين أعضاء المجلس لدى كتابة المجلس 5

سير الجلسة 6

1. النصاب 6
2. رئاسة الجلسة 6
3. أداء القسم 6
4. انتخاب رئيس المجلس البلدي 7
5. تسليم رئاسة الجلسة لرئيس المجلس البلدي 8
6. رفع الجلسة للإعداد لانتخاب المساعدين 8
7. انتخاب المساعدين 8
8. اللجان القارة وغير القارة (الفصل 210 و211 من مجلة الجماعات المحلية) 9

تحديد عدد اللجان 9

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف 9

اللجان القارة المتبقية 9

9. تحديد مواعيد دورات المجلس 10

بخصوص اللجان 11

1. الدعوة إلى الجلسة

يتولى الوالي، بداية من تاريخ 13 جوان 2018 (تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية)، الدعوة في اجل اقصاه 21 يوم عمل مفتوح لانعقاد الجلسة الأولى للمجلس البلدي وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 175 ثالثا من القانون الأساسي للإنتخابات والاستفتاء توجه الدعوات لحضور الاعضاء المنتخبين الجلسة الأولى في أجل لا يقل عن ثلاثة ايام من تاريخ موعد انعقاد الجلسة.

تخصص الجلسة الأولى لأداء القسم وإنتخاب رئيس المجلس ومساعديه وتوزيع حصص اللجان البلدية بين القائمات.

توجه الدعوة من طرف الوالي لكافة أعضاء المجلس البلدي الذين تم التصريح بفوزهم في الانتخابات البلدية وفق النتائج النهائية على العناوين المضمنة بمطلب الترشح المودع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار أو بأي وسيلة تبليغ تترك أثرا كتابيا).

ستتم موافاة الولاة في الابان بقائمة تتضمن عناوين أعضاء المجلس البلدي وسنهم وعدد المقاعد لكل قائمة فائزة.

يرجى من الولاة التنسيق مع رؤساء المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا لضمان حضورهم أو حضور من ينوبهم خلال هذه الجلسة لتنصيب المجالس البلدية ولأداء القسم.

يتولى الوالي إعلام متساكني البلدية بتاريخ الجلسة الأولى للمجلس البلدي ببلاغ يعلق بمقر البلدية ويدرج بموقعها الإلكتروني إن وجد.

النيابات الخصوصية المتخلية غير معنية بحضور الجلسة

2. مكان انعقاد الجلسة

تعقد الجلسة بمقر البلدية أو بأي فضاء آخر ملائم بتراب البلدية يضمن فيه مبدأ الحياد من غير مقرات الولاية أو المعتمدية.

3. الإعداد اللوجستي

يتولى الكاتب العام للبلدية استكمال إعداد المتطلبات اللوجستية لتيسير انعقاد الجلسة قبل 5 أيام من تاريخها كما يتولى:

- مسك دفتر مرقم لتسجيل الحضور
- إعداد مشروع محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي (محضر التنصيب) على أن يؤشر عليه من قبل كامل الأعضاء لنشره فيما بعد حسب الاجراءات المعمول بها.

وفي صورة تغيب الكاتب العام يتم تعيين أحد موظفي البلدية (إطار) لإنجاز الأعمال المذكورة في الآجال المطلوبة.

بالنسبة للبلديات التي لا يتوفر بها كاتب عام يتم تكليف موظف (إطار) بالتعهد لإنجاز الأعمال المذكورة آنفا.

يتولى الوالي التنسيق مع الفروع الجهوية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتوفير صناديق الاقتراع والخلوات بالعدد الكافي لاستكمال عملية الانتخابات (تم الاتفاق مع الهيئة في الغرض).

يتولى الكاتب العام اعداد ورقة تتضمن نص القسم طبقا لمقتضيات الفصل 213 من مجلة الجماعات المحلية وتوفير نسخ بعدد أعضاء المجلس البلدي وتسخير 3 أعوان من البلدية لإسناد أشغال الجلسة الأولى في عملية الاقتراع.

4. ايداع عناوين أعضاء المجلس لدى كتابة المجلس

يتعين على كل عضو من أعضاء المجلس البلدي أن يودع خلال هذه الجلسة الأولى للمجلس عنوانه المختار والعنوان الإلكتروني عند توفره الذي يتعين توجيه الدعوات إليه درئا لكل تجاوز ولضمان وصول الدعوات في الإبان ورقم هاتفه الجوال علما وأن العنوان المودع هو المعتمد عند كل نزاع محتمل.

سير الجلسة

1. النصاب

لا يمكن أن تنعقد الجلسة إلا إذا حضرت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس المنتخبة (50 % زائد واحد) وفي صورة عدم اكتمـــال النصاب يدعى المجلس من طرف رئيس الجلسة لجلسة ثانية تنعقد قانونـا بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كـان عدد الحضـور (ف 220 م ج م).

2. رئاسة الجلسة

يترأس أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة وذلك إلى غاية انتخاب الرئيس (من غير المترشحين لرئاسة البلدية) الذي يتسلم رئاسة الجلسة مباشرة بعد انتخابه.

3. أداء القسم

يتولى رئيس الجلسة دعوة أعضاء المجلس البلدي الحاضرين لأداء القسم المنصوص عليه بالفصل 213 من المجلة بحضور رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة أو من ينوبه.

"اقسم بالله العظيم أن أتفانى في خدمة مصالح البلدية وكل متساكنيها دون تمييز أو محاباة في إطار احترام الدستور والقوانين وقيم الديمقراطية ووحدة الدولة التونسية".

يتم أداء القسم بصورة فردية من قبل كل أعضاء المجلس البلدي أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه

يتم تحرير محضر أداء القسم من قبل كاتب تعينه المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا

وعلى كل عضو تغيب عن أداء القسم أن يتولى ذلك لدى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه قبل مباشرة عضويته بالمجلس البلدي ويرافقه الكاتب العام للبلدية لإعداد محضر في الغرض.

4. انتخاب رئيس المجلس البلدي

قبل فتح باب الترشحات لرئاسة المجلس البلدي يتولى رئيس الجلسة تذكير أعضاء المجلس بمقتضيات الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية المتعلق بتفرغ رؤساء المجالس البلدية:

يقصد بالتفرغ عدم الجمع بين رئاسة المجلس البلدي وممارسة وظيفة أو مهنة أخرى ويوضع رئيس المجلس البلدي من الأعوان العاملين بالقطاع العام في وضعية عدم مباشرة خاصة.

كل رئيس مجلس بلدي **يخل** خاصة بمقتضيات التفرغ يعفى قانونا ويخضع الإعفاء للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية.

كما يتولى تذكيرهم بمقتضيات الفصل 117 (خامسا) من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والذي ينص على ما يلي:

ينتخب الرئيس بالاقتراع السري من بين رؤساء القائمات الفائزة في الإنتخابات للراغبين في الترشح ويكون الترشح بطريقة رفع اليد.

و في صورة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة (50 % زائد واحد من أصوات الاعضاء الحاضرين) تجرى دورة ثانية من الاقتراع في نفس الجلسة لانتخاب الرئيس من بين المترشحين الاثنين الذين تحصلا خلال الدورة الأولى على أكبر عدد من الأصوات و في صورة تساوي الأصوات بينهما فإنه يصرح بانتخاب أصغر المترشحين سنا .

في صورة وجود تساوي في عدد الأصوات بين اثنين أو أكثر يصرح بانتخاب أصغر المترشحين سنا.

في صورة وجود مترشح وحيد يتم المرور وجوبا إلى التصويت.

5. تسليم رئاسة الجلسة لرئيس المجلس البلدي

على إثر الاعلان عن نتائج انتخاب رئيس المجلس البلدي يتولى رئيس الجلسة تسليم الرئاسة للرئيس المنتخب.

6. رفع الجلسة للإعداد لانتخاب المساعدين

تعقد الجلسة في مرحلتها الاولى بحضور والي الجهة أو من ينوبه (المعتمد الاول أو الكاتب العام للولاية دون سواهما)

7. انتخاب المساعدين

يتولى المجلس البلدي برئاسة الرئيس المنتخب وخلال الجلسة الأولى تحديد عدد مساعديه على ألا يتجاوز عددهم الأربعة (ف 245 م ج م).

يتم انتخاب المساعد الأول لرئيس المجلس بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس على أن يكون المترشحين من جنس مختلف عن جنس الرئيس.

يتم انتخاب المساعد الثاني بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس، وفي حالة كان سن رئيس المجلس أو المساعد الأول أقل من 35 سنة لا يتم اعتماد قاعدة السن في هذا الترشح.

يتم انتخاب بقية المساعدين كل على حدة وفق نفس الاجراءات ويتم ترتيبهم تباعا بعد المساعد الثاني حسب ترتيبهم في الإقتراع.

8. اللجان القارة وغير القارة (الفصل 210 و211 من مجلة الجماعات المحلية)

تحديد عدد اللجان

يتولى المجلس البلدي في مرحلة أولى تحديد عدد اللجان القارة والتي تضم من بينها وجوبا لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، على أن لا يقل عدد اللجان القارة عن أربعة لجان.

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف

يتم في مرحلة ثانية اسناد رئاسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على:

"باستثناء حالة عدم وجود قائمات انتخابية أخرى، تسند رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف إلى أحد أعضاء المجلس البلدي من غير القائمات التي تم من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعده الأول"

يتم اللجوء عند الإقتضاء لانتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف بنفس الطريقة المعتمدة لانتخاب رئيس المجلس البلدي دون أن ينحصر الترشح لرئاسة اللجنة على رؤساء القائمات.

اللجان القارة المتبقية

يتم في مرحلة ثالثة توزيع اللجان القارة المتبقية باعتماد قاعدة **التمثيل النسبي** للقائمات بالمجلس البلدي ، مثال:

القائمة	عدد المقاعد	عدد الأعضاء	النسبة	عدد اللجان المصادق عليها*	عدد اللجان
1	8	18	45%	7	3
2	6	18	33%	7	2
3	2	18	11%	7	1
4	2	18	11%	7	1

** دون إعتبار لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف*

9. تحديد مواعيد دورات المجلس

يضبط المجلس البلدي مواعيد دوراته العادية الأربعة (الوجوبية) التي يتعين أن تنعقد كل دورة منها كل ثلاثة أشهر.

يتم إعداد رزنامة هذه الدورات اعتبارا لضرورة تلاؤمها مع مواعيد بعض المسائل الهامة في العمل البلدي خاصة فيما يتعلق بمراحل إعداد الميزانية والمصادقة عليها وختمها وفقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية و كذلك المصادقة على تنفيذ القسط السنوي من برنامج الإستثمار البلدي وعلى البرامج السنوية الثقافية والإجتماعية والبرامج المتعلقة بالنظافة والعناية بالبيئة.

بخصوص اللجان

يتم توزيع المسؤوليات داخل اللجان وفقا لقاعدة التمثيل النسبي وذلك بعد صدور النظام الداخلي لتنظيم المجلس البلدي (الفصل 215 من مجلة الجماعات المحلية) والذي يضبط طريقة توزيعها ويتم التوزيع بالأخذ بعين الإعتبار تحديد الإختصاصات في علاقة بالمهام الموكولة لعمل كل لجنة مع مراعاة مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب وارتباط اختصاص ومؤهلات الأعضاء.